

تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر



صدر قانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ لينظم نشاط "تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" في القطاع المالي غير المصرفي.

مأهداف قانون نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؟

- تنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بما يضمن مصالح الأطراف المعنية والرقابة على الجهات التي تمارس هذا النشاط لضمان الكفاءة والشفافية وإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها.
- تطوير المعايير المهنية لنشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالقطاع المالي غير المصرفي للنهوض بها، وبالعاملين بها بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- جذب المزيد من الجهات الراغبة في تقديم تمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من المؤسسات المالية المهتمة بتأاحة التمويل لأصحاب تلك المشروعات، بما يؤدي إلى التنافس بينها بما يحقق مصلحة العملاء.
- التوسع في تقديم الخدمات المالية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وللنات المستهدفة من العملاء للتقليل من الفجوة التمويلية بهذا القطاع.
- الشفافية في تسعير كافة المنتجات المالية وفي تحديد شروطها، وعدم الاقراض بتمويل يفوق قدرات العملاء على السداد، وعدم استخدام منتجات مالية في غير الحاجة والغرض منها.

من هو مقدم خدمة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في القطاع المالي غير المصرفي؟

الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الشركة المرخص لهم بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من الهيئة العامة للرقابة المالية.

الشركات شركات مساهمة مصرية، والمرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر وفقاً لأحكام قانون (١٤١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

الجمعية أو المؤسسة الأهلية المشهورة وفقاً لقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي، والمرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر وفقاً لأحكام قانون (١٤١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

ما هي فئات الجمعيات والمؤسسات الأهلية؟

الجمعيات والمؤسسات فئة (أ) وهي التي تتخطى قيمة محفظة تمويل المشروعات متناهية الصغر القائمة لديها (٥٠) مليون جنيه.

الجمعيات والمؤسسات فئة (ب) وهي التي تبلغ قيمة محفظة تمويل المشروعات متناهية الصغر القائمة لديها بين (١٠) مليون جنيه إلى أقل من (٥٠) مليون جنيه.

الجمعيات والمؤسسات فئة (ج) وهي التي تقل قيمة محفظة تمويل المشروعات متناهية الصغر لديها عن (١٠) مليون جنيه.

ما هو نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؟

يقصد به كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المبينة بقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠، ويعتبر تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وسيلة رئيسية من وسائل تشجيع مساهمة الفئات محدودة الدخل والفئات غير المشمولة مالياً في النشاط الاقتصادي، فالوصول إلى وسائل تمويلية مختلفة للأفراد وأصحاب المنشآت متناهية الصغر والصغيرة يسهم في الحد من البطالة والمساهمة في تحسين دخول الأسر الأكثر فقراً، ويحقق أثر إيجابي على زيادة حجم الاستثمار والتشغيل في الاقتصاد القومي.

ما هو الحد الأقصى لقيمة التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؟

لا يجاوز قيمة تمويل المشروع متناهي الصغر مائتي ألف جنيه مصري، وذلك للمشروع الواحد، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادة الحد الأقصى لتمويل المشروع متناهي الصغر للمشروع الواحد أو الشخص الطبيعي الواحد بما لا يجاوز (١٠٪) سنوياً وفقاً للظروف الاقتصادية، بينما فيما يخص المشروعات الصغيرة والمتوسطة فلا يوجد حد أقصى لقيمة التمويل حيث يتحدد ذلك وفق احتياجات المشروع والدراسة الائتمانية للعميل.

ما هو تعريف المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؟

وفقاً لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠:

حجم المشروع	معايير التعريف
المشروعات متناهية الصغر	كل مشروع قائم يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه، أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه.
المشروعات الصغيرة	كل مشروع قائم يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه مصري، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه. أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه.
المشروعات المتوسطة	كل مشروع قائم يبلغ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولا يتجاوز ٢٠٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه. أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه.
المشروع حديث التأسيس	المشروع الذي لم يمض على تأسيسه أو تسجيله أو مزاولة نشاطه أكثر من سنتين.

يلتزم مقدمو الخدمة بمبدأ الإنصاف والشفافية ومراعاة متطلبات الإفصاح والتوعية للعملاء وذلك وفقاً لما يلي:

- إيضاح كافة ما يتعلق بالتمويل للعملاء سواء في مجالات استخدام التمويل، والمطلوب سداه وتوقيتاته، وكيفية السداد، وغيره من الشروط الخاصة بالتمويل.
- إيضاح كافة المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها العميل.
- التأكد من إحاطة العميل وفهمه لمختلف شروط التعاقد، وما قد يترتب على الإخلال به.
- إيضاح للعميل كيفية الاستفسار عن ما يتعلق بحساب العميل أو التقدم بالشكوى.
- الحرص على سهولة ووضوح كافة المكاتبات والمستندات المرسله للعملاء وتجنب العبارات المبهمة.
- يجب الإفصاح عن أعباء التمويل التي تشمل تكلفة التمويل وغيرها من أية أعباء يتحملها العميل، والخصومات، وأية رسوم أخرى مرتبطة بتقديم الائتمان بشكل واف وواضح وصریح في جميع الفروع التابعة لمؤسسة تمويل المشروعات متناهية الصغر و/أو مؤسسة تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، وفي المواد الإعلانية وكذلك في العقود المبرمة مع العميل.

يجب أن يتضمن كشف الحساب كافة التفاصيل والبيانات الضرورية ومن بينها:

- ✓ أصل الدين.
- ✓ تكلفة التمويل.
- ✓ الرسوم والعمولات وأية تكاليف أخرى.
- ✓ الدفعات المسددة من العميل.
- ✓ الرصيد النهائي.

أفضل الممارسات لحماية عملاء تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وهي:

- للعملاء الحق في معرفة معدلات الفائدة، والرسوم وغير ذلك من التكاليف التي يجب عليهم دفعها.
- يجب ألا يتحمل العملاء تكلفة عدم كفاءة مؤسسة التمويل، والتي يجب أن توازن بين الأسعار العادلة للمنتجات والخدمات، وبين محاولاتها للوصول إلى عدد أكبر من العملاء.
- يجب ألا يعطى للعملاء قروض تفوق قدرتهم على السداد.
- يجب أن يعامل العملاء بطريقة عادلة ومنضبطة ومحترمة.
- يجب أن يحظى العملاء بفرص لعرض آرائهم عن المنتجات والخدمات وعلى مؤسسة التمويل توفير آلية واضحة لتقديم الشكاوى.
- يجب أن تظل المعلومات الشخصية للعميل سرية، ويجب ألا يفصح عنها دون إذن مسبق من العميل.
- حق العميل في الحصول على نسخة من عقد التمويل أو بيان يوضح شروط منح التمويل وأعبائه ومواعيد استحقاقات الأقساط.



ما هي وحدة الرقابة على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؟

هي وحدة مستقلة ذات طابع خاص للرقابة على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وهي وحدة منشأة بالهيئة العامة للرقابة المالية، ويكون لها مجلس أمناء تمثل فيه الوزارات والجهات المعنية.

من هم أعضاء مجلس الأمناء؟

- ٣ ممثلين للهيئة العامة للرقابة المالية
- ١ ممثل للبنك المركزي المصري
- ١ ممثل لوزارة التضامن الاجتماعي
- ١ ممثل لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
- ٢ من قيادات الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- ١ خبير في مجال التمويل أو العمل الأهلي

ما هي قواعد ومعايير مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؟

هي القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة لمزاولة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة أي من النشاطين - نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر - وقد تضمنت ضوابط الإعلان عن الخدمات المقدمة في مجال تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وفي هذا الإطار يلتزم مقدمو الخدمة بهذا المبدأ من خلال ضمان توفير المعلومات الكاملة التي يتم نشرها أو تداولها من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى، كما تضمنت قواعد ومعايير مزاولة النشاط ضوابط الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الائتماني وفي هذا الإطار يلتزم مقدمو الخدمة بتحديد سياسات منح التمويل من خلال مراعاة اعتبارات منح التمويل للعميل أو مجموعة عملاء متضامنين عند اتخاذ قرار منح التمويل وتطبيق السياسات المعتمدة، كما يلتزم مقدم الخدمة بهذا المبدأ باحترام خصوصية بيانات العملاء الشخصية وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

كما يلتزم مقدمو الخدمة بتوفير المعلومات ومراعاة ما يلي:

- أن يتسم الإعلان بالأمانة والدقة عن منتجات التمويل.
- حظر حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية قد يؤثر على سلامة اتخاذ العملاء لقراراتهم.
- إظهار البيانات بطريقة واضحة وصحيحة بما يتيح للجمهور فهم الإعلان وتقييم موضوعه.
- التأكيد على دقة البيانات أو التصريحات الصادرة عن مقدمي الخدمة.
- عدم إطلاق أسماء أو أوصاف على المنتجات التمويلية المتاحة من خلال مقدمي الخدمة من شأنها التضليل أو الخداع فيما يتعلق بطبيعة التمويل الممنوح أو مدة السداد أو الأعباء التي يتم تحملها أو الأقساط المقررة.
- التأكيد على أن الإعلان لا يتعمد الإساءة للمنافسين أو للمنتجات التي يقدمونها أو كيفية مزاولة نشاطهم أو سبل التنافس المتبعة في مجال تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- التأكيد على عدم تضمين الإعلان لبيانات مضللة أو غير حقيقية بخصوص الموقف المالي للشركات والجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو إصدار تصريحات غير صحيحة عن جهات أخرى والتي تعمل في ذات النشاط مما يضر بسمعتها.
- عدم تضمين الإعلان ما يشير بأي شكل من الأشكال إلى أن التمويل المقدم يعتبر عرضاً خاصاً أو متاح لعدد محدد من الأفراد أو في خلال فترة معينة إلا إذا كان هو الواقع الفعلي لهذا النوع من التمويل.